

بداية المجتهد

- وكل امرأة فإنها تحل في الشرع بوجهين : إما بنكاح أو بملك يمين . والموانع الشرعية بالجملة تنقسم أولا إلى قسمين : موانع مؤبدة وموانع غير مؤبدة . والموانع المؤبدة تنقسم إلى متفق عليها ومختلف فيها . فالمتفق عليها ثلاث : نسب وصهر ورضاع . والمختلف فيها الزنى واللعان والغير مؤبدة تنقسم إلى تسعة : أحدها مانع العدد . والثاني : مانع الجمع . والثالث : مانع الرق والرابع : مانع الكفر والخامس : مانع الإحرام . والسادس : مانع المرض . والسابع : مانع العدة على اختلاف في عدم تأييده . والثامن : مانع التطليق ثلاثا للمطلق . والتاسع : مانع الزوجية . فالموانع الشرعية بالجملة أربعة عشر مانعا ففي هذا الباب أربعة عشر فصلا